

الختان شريعة الرحمن
رسالة طيبة جمعت شوارد المسالة التي طنطن
حولها الكثير مؤخرا وبيان الحكم الشرعي
السليم فيها

إعداد
أبي محمد أسامة بن سليمان
ماجستير العقيدة الإسلامية - دار العلوم
مدير إدارة شئون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية

مكتبة سلسبيل
1424هـ / 2003م

مقدمة

إن الحمد لله ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فما ترك من خير يقربنا من الجنة إلا وأمرنا به، وما من شر يقربنا من النار إلا ونهانا عنه ... ثم أما بعد

فإن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، هو صنعة الفقهاء وهذا العمل ليس من السهولة واليسر، بل إن جمع الأدلة، ثم الحكم عليها صحة وضعفاً إن كانت ظنية الثبوت ثم محاولة الجمع والتوفيق بينها إن كان ظاهرها التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ والترجيح بينها، عملٌ يحتاج إلى بصيرة العلماء وقبل ذلك فتح من رب الأرض والسماء ويقول جل شأنه: { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } [الأنبياء:79]، ولذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله قرأ لها مائة تفسير، ثم سجد بين يدي ربه داعياً، يا معلم آدم وإبراهيم علمني ويا مفهم سليمان فهمني، ومن أسباب التخيُّط الذي نراه في زماننا - زمن الإحن والمحن - هو أن البعض يقف على دليل واحد في المسألة دون أن يجمع الأدلة المتعلقة بها، هذا أولاً، وثانياً: أنه يفهم النصوص بفهمه لا بفهم السلف فيتبع

غير سبيل المؤمنين فيُضِل وَيَضِل، فالقرآن
والسنة لا يُفهمان إلا بفهم سلف الأمة،
ونقصد بسلف الأمة القرون الثلاثة الأولى
التي أثنى عليها النبي ﷺ حيث قال ((خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم))¹.

إن من أشراط الساعة أن يوسد الأمر إلى
غير أهله وأن يرفع العلم، ورفع العلم يكون
بموت العلماء، فإذا مات العلماء اتخذ الناس
رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
وأضلوا، ولأن الصراع بين الحق والباطل من
سنن الله الكونية، نجد أن الشيطان يخرج
علينا بين الحين والحين متمثلاً في أوليائه
ليطعنوا في الأحكام الشرعية التي اتفق
العلماء سلفاً وخلفاً على مشروعيتها، فتارة
يطعنون في الحجاب، ويعتبرونه عادة جاهلية
وموروث من عصور الظلام، وتارة يطعنون
في الحدود ويعتبرونها وحشية وهمجية
بربرية. لا تناسب عصر التقدم العلمي
والعولمة والحضارة، وأخرى يطعنون في
السنة وكتبها بحجة أنها تحوي نصوصاً لا
تقبلها عقولهم العفنة، وأخيراً خرجوا علينا
في مؤتمراتهم وندواتهم ومقالاتهم
وأبحاثهم ليطعنوا في حكم اتفق أئمة
المذاهب على مشروعيته، وذكره حفاظ
الأمة في كتبهم، وبوب له الإمامان البخاري
ومسلم في صحيحهما، ولأن تأخير البيان عند
الحاجة لا يجوز كما قرر علماء الأصول أرى
أنه من الواجب علينا أن نبين حكم الشرع

¹ أخرجه البخاري (3378) كتاب المناقب / باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ.

الحنيف في مشروعية الختان للذكور والإناث، فما هو الختان؟ وما الدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة؟ وما حكمه في شرع السابقين؟ ولماذا تفجرت تلك القضية الآن؟ ولماذا سكتنا عنها طويلاً، ثم بدا لنا عدم مشروعيتها؟
اسئلة عديدة يطرحها العاقل على نفسه، إن المسألة إخوتي ترتبط بما يريد أعداؤنا لنا، فهم الذين يحددون لنا كيف نفكر، ونحن نتبعهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع.
وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الختان لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: الختان في شرع السابقين.

المبحث الثالث: الختان في شرعنا، وقد قسمته إلى أربعة مطالب:
المطلب الأول: الختان عند الفقهاء والمحدثين.

المطلب الثاني: وقت الختان.
المطلب الثالث: فوائد الختان وحكمته.
المطلب الرابع: مقدار ما يقطع من الختان.

المبحث الرابع: شبهات في وجه الختان.
الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وختاماً فهذا جهد المقل، حاولت فيه أن أكشف الستار عن حكم شرعي، حاول البعض أن يدلس على الأمة وأن يخرق فهم سلفها

**الصالح، بالقول بعدم مشروعيته، { وَاللَّهُ
غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ } [يوسف:21].
والله من وراء القصد.**

المبحث الأول مفهوم الختان

الختان لغة:

أصل الختن : القطع، والاسم من الختن،
والختان موضع قطع القلفة والجلدة التي
تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى،
كما يطلق الختان على موضع القطع، وقيل:
الختان للرجل، والخفض للأنثى، والإعذار
مشترك بينهما، وهو اسم لفعل الختان².
اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للختان عند
الفقهاء عن المعنى اللغوي كثيراً، فختان
الذكر هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة،
وختان الأنثى هو قطع ما يطلق عليه الاسم
من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج
البول³.



² القاموس المحيط للفيروز آبادي ج 3 ص 1983، لسان العرب لابن منظور ج 4 ص 26، المصباح المنير مادة ختن.

³ المجموع شرح المهذب للشيرازي ج 1 ص 349، تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم ص 138، مسلم كتبا الفضائل - فضل إبراهيم عليه السلام.

المبحث الثاني

الختان في شرع السابقين

بداية نقرر أن الأحكام الشرعية قد تختلف من شريعة إلى أخرى والاستدلال بحكم شرعي عن السابقين على ذلك الحكم عندنا لا يجوز إلا إذا عُلِمَ أن الشرائع اتفقت فيه وتواردت فيه الأدلة يقول سبحانه { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا } [المائدة: 48].

اليهودية والختان :

لقد وردت في اليهودية ما ينص على مشروعية ختان الذكور والإناث، ففي سفر التكوين ((وختن إبراهيم إسحاق ابنه وهو ابن ثمانية أيام كما أمر الله))⁴ ولذلك نجد أنهم يختنون أبنائهم الذكور في اليوم الثامن بعد الولادة.

يذكر **د. أحمد شلبي**⁵ ((أن الختان ارتبط عند اليهود بالقربان، فقد كان الإنسان نفسه يقدم قربان من قبل، ثم اكتفت الآلهة بجزء من الإنسان، ذلك الجزء هو ما يقتطع في عملية الختان، وقد كان الختان سنة شائعة عند المصريين الأقدمين، ووجد عندهم للوقاية من الأقدار التي تتعرض لها الأعضاء التناسلية، وقد اقتبسه اليهود من المصريين، وجعلوه مرتبطاً بالقربان والضحايا التي تقدم لغفران وإرضاء الآلهة، وبمرور الزمن أصبح الختان فريضة يحتمها الولاء الجنسي، فعلى اليهودي أن يقوم بعملية الختان

⁴ العهد القديم - سفر التكوين الاصحاح 21 الفقرة 4.

⁵ اليهودية، د. أحمد شلبي ج 1 ص 297.

ليبرهن على أنه يهودي، وقبيل عهد المكابيين كان الختان يجري للذكور والإناث

...

وفي قصة الحضارة يذكر بول ديورانت⁶ ((وكان اليهود الأقدمون هم الذين يضعون قواعد الوقاية من المرض، ولكن يلوح لهم أنهم لم يكونوا يعرفون من الجراحة غير عملية الختان، ولم تكن هذه السنة الدينية الشائعة بين المصريين الأقدمين وبين الساميين المحدثين مجرد تضحية لله وفريضة يفرضها الولاء للجنس، بل كان فوق هذا وقاية صحية من الأقدار التي تتعرض لها الأعضاء التناسلية)) .

((وفي ذلك الوقت كانت عملية الختان تجري بطريقة تجعل في مقدور اليهوديات أن يتقين استهزاء غير اليهوديات منهن، إذ كانت عملية الختان تعمل حيث لا يدرك الإنسان أنها عملت ولهذا أمر الكهنة الوطنيون أن تزال القلفة عن آخرها)) وهذا يبين لنا أن الختان عرفتة اليهودية للذكور والإناث معًا ثم أوجبتة بعد ذلك على الذكور دون الإناث ولعل من أسباب ذلك أنهم أرباب الفاحشة وحملة رايتهما.

أما عن الختان عند النصرانية؛ فالمسألة عندهم ليست مسألة شرعية بقدر ما هي مخالفة لليهود والمسلمين الذين يقومون بعملية الختان، ولذلك نجد التناقض الواضح في أقوالهم، فعلى حين تعتبر الكنيسة الأرثوذكسية الأثيوبية المرأة

⁶ قصة الحضارة ، ديورانت ج 2 ص 371.

غير طاهرة إذا لم تختن وترفض دخول النساء غير المختنات للكنائس، فإن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية رفضت الختان للإناث⁷ وهذا لأن مصدر الأحكام الشرعية عندهم ليس وحياً شرعياً، ولكن هوياً متبعاً ونصوصاً محرقة.

وبتدبر النصوص الشرعية الصحيحة نجد أن الختان عُرف منذ عهد خليل الله إبراهيم عليه السلام، يقول الحافظ ابن عساكر في كتابه (تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان) ((إن الله سبحانه كرم بني آدم على سائر الحيوان، واختار لأمة محمد ﷺ خير الأديان، وأمرهم باتباع ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام، فكان من أمره ما جاء به من الاختتان مخالفة لمن عاصره من القلغان، وتمييزاً عما عدا الصلبان، فما تفضل الله به على هذه الأمة من الامتنان وفقهم له عن الأخذ به في الطهور والاختتان))⁸.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، أن إبراهيم عليه السلام اختن بعد أن مرت عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم. ورواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده، فآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف أما التشديد فيقصد به قرية بأرض الشام، والأكثر على التخفيف وإرادة الآلة.

⁷ الممارسات الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية. بحث لم ينشر، د. شفيقة الشهاوي.

⁸ تنبيه الامتنان بالأمر بالاختتان، الحافظ بن عساكر ص 28.

وعن تاريخ الختان ذكر العلامة ابن القيم
في تحفة المودود بأحكام المولود ((الختان
من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها
إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن، فجعله
إمامًا للناس، فقد ورد في الصحيحين أنه أول
من اختن وهو ابن ثمانين سنة واستمر
الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في
المسيح فإنه اختن والنصارى تقر بذلك ولا
تجده ((⁹.

⁹ تحفة المودود بأحكام المولود ص 138 وما بعدها.

المبحث الثالث الختان في شرعنا المطلب الأول

الختان عند الفقهاء والمحدثين :

لقد اتفقت كلمة فقهاء الأمة والمحدثين على مشروعية الختان، ولكن الخلاف وقع بينهم في حكمه الشرعي، هل هو واجب أم مستحب أم مكروه ولم يقل أحد من علماء الأمة بعدم مشروعيته.

وإليك أخي بعض أقوال الفقهاء والمحدثين المعاصرين ليتضح لك أن الذي يقول بعدم المشروعية شذ وتفرد، وشق عصا الطاعة، وخالف الجماعة.

1- ذهب الأحناف إلى أن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكروهة. مع ملاحظة أن مصطلح السنة لا يعني الاستحباب ولكن يعني فطرة ودين فتاركة يأثم هذا مقصودهم.

2- ذهب المالكية في فقههم إلى نفس الحكم عند الأحناف.

3- أما الشافعية فالختان عندهم للذكور واجب وللإناث واجب.

4- وفي فقه الإمام أحمد أن الختان واجب للذكور وله روايتان في ختان النساء إحداهما أنه سنة والأخرى أنه واجب.

5- ذكر النووي¹⁰ في كتابه المجموع - شرح المذهب للشيرازي - ورأي المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور، أنه واجب على الرجال

¹⁰ المجموع للنووي ج 1 ص 349.

والنساء ودليل ذلك قول ربنا سبحانه { أَنْ
اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } [النحل:
123]، والآية صريحة في الأمر باتباعها خليل
الرحمن إبراهيم عليه السلام وأن كل ما
فعله واجب علينا إلا ما قام الدليل على أنه
سنة كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي أن
خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم
عليه السلام هذا أولاً وثانياً لو كان الختان
سنة مستحبة لما كشفت العورة المحرم
كشفها لأجله، والختان قطع عضو سليم فلو
لم يجب لم يجر كقطع الأصبع، فإن قطعها
إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب
القصاص.

ثم ذكر رحمه الله أن الواجب في ختان
الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة
بحيث تنكشف الحشفة كلها، والواجب في
المرأة قطع ما يطلق عليه الاسم في الجلدة
التي كعرف الديك فوق مخرج البول
ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء
يسير ولا يبالغ في القطع، واستدلوا لذلك
بحديث أم عطية التي كانت تختن بالمدينة
فقال لها النبي ﷺ ((لا تنهكي فإن ذلك
أحظى للمرأة وأحب إلى البعل))¹¹، وهذا

¹¹ صحيح لغيره : أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (2274) وأخرجه بن عدي في الكامل (12/291) وكذلك
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/324) وأخرجه الخطيب في تاريخه (5/328) كلهم من طريق زائدة ابن
أبي الرقاد الثابت البوناني عن أنس به.
قال الهيثمي في المجمع (5/172) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.
قلت: زائدة ابن أبي الرقاد له غرائب إذا تفرد لكنه لم يتفرد به بل له طريق أخرجه أبو داود (2279) من
طريق محمد بن حسان.
قال عبد الله الكوفي عن عبد الملك بن (هكذا هي في المطبوع وأظنه أسقط عمير) عن أم عطية به.
قلت: وهذا اسناد ضعيف إذ أن محمد بن حسان مجهول.
أخرجه البيهقي من طريق المفضل بن عثمان الفلابي قال سألت أبا زكريا عن حديث حدثنا عبد الله بن
جعفر حدثنا عبيد الله بن عمر عن رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس عن
أم عطية به.
قلت: وسنده ضعيف لجهالة الكوفي والضحاك بن قيس ليس بذلك القومي.

**الحديث رواه أبو داود في سننه وحسنه
الحافظ ابن حجر في الفتح ج 1/340 وقال
عنه الهيثمي في المجمع 5/172 والطبراني
في الأوسط 2274 اسناده حسن، وحكم
عليه محدث العصر الشيخ الألباني في
السلسلة الصحيحة برقم 722 بأنه يرتقي
لدرجة الحسن لمجيئه من طرق متعددة
ومخارج متباينه، بل قال أنه بهذه الطرق
والشواهد حديث صحيح.**

**2- ذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب
المغني¹² ((فأما الختان فواجب على الرجال
ومكرمة في حق النساء وليس بواجب
عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم... ثم
ذكر رحمه الله ((يشرع الختان في حق
النساء، قال أبو عبد الله وحديث النبي ﷺ
((إذا التقى الختانان وجب الغسل))¹³ فيه
بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن**

أخرجه أيضاً ابن عساکر في تاريخ دمشق من طريق منصور بن صغير حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمير.

قلت: وهذا اسناد منكر خالف منصور ابن صغير عبد الله ابن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك ابن عمير عن الضحاک بن قيس به.

قلت: وهذا اسناد حسن وهلال بن العلاء صدوق واخرجه الخطيب في التاريخ (2/291) عن بن مرة عن عن **(هكذا هي في المطبوع)** البخري عن علي به.

قلت: والمحفوظ حديث عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد اسناد الحاكم. فمما سبق يتبين أنه للحديث ثلاثة طرق الطريق الأول طريق زائد عن ثابت عن أنس وهو طريق حسن للطريق الأخرى. والطريق الثاني لعبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الكوفة مجهول ولكن قد تويج تابعه عبدالله بن أنيسة وهذا طريق حسن أيضاً. والطريق الثالث طريق بن مرة عن أبي البخري عن علي وهذا الاسناد شاذ إذ المحفوظ حديث عبدالله بن جعفر. فهذا الطريق الأول والثاني كلاهما حسن يصح الحديث لغيره وله أربع شواهد. الشاهد الأول من حديث أنس والشاهد الثاني من حديث أم أيمن عن أنس أخرجه أبو الشيخ في كتاب العقيقة وكذلك الشاهد الثاني والشاهد الثالث حديث خمس من الفطرة والشاهد الرابع إذا التقى الختانان والحديث صححه الحافظ بن حجر والهيثمي في المجمع والمنذري في مختصر سنن أبي داود والخطابي في معالم السنن وابن القيم في تحفة المودود وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة والحديث يحتمل الطول وهذا إيجاز.

¹² المغني، ابن قدامة ج 1 ص 70-71.

¹³ صحيح أخرجه الترمذي برقم (108) وابن ماجه برقم (608) وأحمد برقم (25336) ، (26048) وأخرجه مسلم برقم (349) وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (965) بلفظ إذا مس الختان الختان. وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (3410) والبيهقي في الكبرى برقم (740) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (941) بلفظ وألزق الختان الختان. وقد خرجه الترمذي برقم (108) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (929) ومالك في الموطأ (1/47) بلفظ إذا جاوز الختان الختان.

ختانة خنت فقال: ابقى منه شيئاً إذا خفصت.

3- أما الحافظ ابن عساكر رحمه الله ففي كتابه (تبيين الامتتان بالأمر بالاختتان)، فقد أشار فيه إلى مشروعية الختان ثم ذكر حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خمس من الفطرة، الاختتان، الاستحداد، قص الشارب، تقليم الأظافر، نتف الإبط)) رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي في سننهما وعبدالرزاق في مصنعه وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى والبعثي في شرح السنة.

وهذه الخصال الخمس هي من سنن المرسلين التي اتفقت عليها الشرائع، وهي أمور تقتضيها النظافة والطبيعة الإنسانية.

4- ذكر ابن عبد البر في التمهيد¹⁴ (روى أبو اسحاق عن حارثة بن نصر عن علي: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنها.

5- وفي شرح السنة للبعثي¹⁵ (باب الختان)، قال رحمه الله بعد أن ساق حديث الفطرة خمس، وهذه الخصال كلها سنة إلا الختان فقد اختلف أهل العلم به في وجوه فقال كثير منهم: أنه واجب، وكان ابن عباس يشدد في ذلك، فيقول الأقف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته،

¹⁴ هداية المستفيد من التمهيد. ابن عبد البر ج 11 ص 350.

¹⁵ شرح السنة للبعثي ج 6 ص 122.

وقال الحسن في الختان: هو للرجال سنة وللنساء طهرة، وسئل زيد أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر؟ قال: إلى ثماني سنين.

6- وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود¹⁶، باب ما جاء في الختان، ثم أخرج حديث أم عطية الأنصارية السابق الإشارة إليه، وقال في الشرح: ((ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب، ثم قال أبو داود أنه ليس بالقوي، قلت: له شاهدان من حديث أنس وفي حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتابه العقيقة وآخر عند الضحاك بن قيس عند البيهقي.

7- بوب الإمام البخاري في صحيحه كتاب الغسل (باب إذا التقى الختانان) ثم أخرج حديث أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) قال الحافظ ابن حجر، قوله باب إذا التقى الختانان، المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة. والختن قطع جلدة كمرته وخفض المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين الذكر جلدة رقيقة.

8- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في المدخل ((والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفأؤه. 9- سئل شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى¹⁷ هل تختن المرأة أم لا؟

¹⁶ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 4 ص 122.
¹⁷ مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية. ج 22 ص 114.

فأجاب رحمه الله، نعم: تختن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة ((اشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج)) يعني لا تبالي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المختلفة في القفلة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين.

قلت: وهذا الذي جعل مؤتمر السكان الذي عقد على أرض مصر المباركة يحارب ختان الأنثى ويعتبره جريمة بشعة وذلك بهدف إشاعة الفاحشة بيننا كما شاعت بينهم.

10- أفرد العلامة ابن القيم في كتابه تحفة الودود بأحكام المولود للختان عدد 14 فصل، وفي الفصل التاسع ذكر رحمه الله: أن حكم الختان يعم الذكور والإناث، فقال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة، أوجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة، ولا خلاف في ذلك روايتان أحدهما يجب على الرجال والنساء معاً، والحكمة من الختان تعم الذكور والإناث، وإن كان في الذكر أبين.

11- وفي نيل الأوطار للشوكاني¹⁸
((والمستحق من المرأة ما ينطلق عليه
الاسم، وقال الماوردي ختانها قطع الجلد
تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر
كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلد
المستعلية فيه دون استئصاله.

12- وفي الموسوعة الفقهية التي
أصدرتها وزارة الأوقاف الإسلامية
بالكويت¹⁹ ذهب الشافعية والحنابلة وهو
مقتضى قول سحنون من المالكية إلى أن
الختان واجب على الرجال والنساء،
واستدلوا للوجوب بقول الله تعالى { ثُمَّ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا } [النحل] وقد جاء في حديث أبي
هريرة ((اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم)) وأمرنا باتباع إبراهيم عليه السلام
في تلك الأمور التي كان يفعلها، فكانت في
شرعنا وفي قوله ((إذا التقى الختانان
وجب الغسل)) الذي رواه مسلم من طريق
عائشة رضي الله عنها دليل على أن النساء
كن يختن، ولأن هناك فضلة وجب إزالتها
كالرجل، ومن الأدلة على الوجوب أن بقاء
القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة
فتجب إزالتها.

13- في فتاوى دار الافتاء المصرية سنة
1950 سئل الشيخ علان نصار مفتي الديار
في ذلك الوقت عن الختان فقال: أن ختان
الإناث من شعائر الإسلام، لا يجوز لأهل بلد

¹⁸ نيل الأوطار - الشوكاني. ج 1 ص 112، 113.
¹⁹ الموسوعة الفقهية ج 19 ص 26-31.

الاجتماع على خلافه، وإلا وجب على ولي الأمر أن يحاربهم، وقد وردت فيه السنة النبوية، واتفقت فيه كلمة المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها مع اختلافهم في كونه واجباً أو سنة والحكمة في مشروعيتها ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه إلى الاعتدال الممدوح والمحمود.

14- في رسالة الختان التي أصدرتها مجلة الأزهر، ذكر فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق ((و خلاصة أقوال الفقهاء أنهم اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع والتوجيه النبوي بالختان لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهااء مع الابقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يتحقق الاعتدال فلم يعد مصدر الاستمتاع والاستجابة ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة، ثم نقل رحمه الله عن فقه الأحناف ((أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائمه)).

15- وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية المجلد الواحد والعشرين نشرت تلك الفتوى مجلة اللواء الإسلامي الصادرة الخميس 24 جمادى الأولى سنة 1408 هـ 14 يناير سنة 1998م، ما يدعو للعجب والوقوف في حال

دهشة وحيرة، فقد سئل فضيلة الشيخ/
محمد السيد طنطاوي عن ختان الإناث،
فقال: ختان البنات مشروع قال تعالى :
{ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
(123) { [النحل] وفي الحديث اختتن
إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة وروى أبو
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((الفطرة
خمسة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص
الشارب وتقليم الأظافر)) .
ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في حكمه وأنه
يدور بين الوجوب والندب و خلاصة أقوالهم
أن الختان في حق الرجال والإناث مشروع.
16- وفي رسالته بعنوان يا قلفاء اختتني
ذكر الشيخ مصطفى سلامة، أن في حديث
البيهقي الذي روته أمنا عائشة رضي الله
عنها والذي فيه قوله ﷺ إنما النساء شقائق
الرجال²⁰، إن حكم النساء هو حكم الرجال في
كل مسألة شرعية ما لم يأت نص بتخصيص
أحدهما، وحيث أن الختان في حق الرجال
واجب فهو كذلك في حق النساء. وما رواه
الطبراني في الكبير عن قتادة الرهاوي قال:
كان يأمر من أسلم أن يختن ولفظ (من)
اسم موصول مشترك يقع وقوعاً مستويماً
على الذكر والأنثى، على المفرد والجمع،
والختان في حق الذكر طهارة، وفي حق
المرأة طهارة وتعديل للشهوة، فكان أولى
بالوجوب.

²⁰ ضعيف أخرجه البيهقي

17- وفي رسالة القول المبين في إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين ذكر الشيخ حسن أبو الأشبال ((و خلاصة هذه الأوقوال أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع وكل ما هنالك أنهم اختلفوا في الوجوب أو الندب أو الاستحباب ولم يقل من العلماء أحد أنه عادة سيئة قبيحة يجب محاربتها.

18- أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ((انكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاةً غرلاً يوم القيامة))²¹ والأغرل هو غير المختون أي الأقف وفي الحديث أنهم يحشرون كما خلقوا دون نقص حتى الغرلة تكون معهم بخلاف حالهم في الدنيا قال جل شأنه: { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ }.

19- أن ما ورد في شأن الختان من أحاديث متفق عليها لا ينبغي أن نحصرها في الرجال دون النساء لأن الأصل بقاء العام على عمومته حتى يأتي ما يخصه ولا تخصيص للذكور دون الإناث في الختان ويلزم من قال بالتخصيص الدليل على تلك الدعوى.

20- في بحث للأستاذة الدكتورة / شفيقة الشهاوي رضوان بعنوان الممارسات الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية قالت : مما سبق يتبين لنا مشروعية الختان وأنه سنة من سنن المرسلين، ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره.

²¹ البخاري (6043)، كتاب الرقاق/ باب : كيف الحشر.

21- في مقال نشرته مجلة عقيدتي 3
يونية 2003م للأستاذة الدكتورة/ نشوى عبد
الحميد اخصائية النساء والتوليد بالأسكندرية
جاء فيه ((بوش وختان الإناث)) ثم ذكرت أن
بعض السيدات الغربيات يقبلن على إجراء
أخف درجات الختان بغرض التجميل أو قطع
القلعة التي تعوق وظيفة البظر في
الوصول بالمرأة إلى ذروة النشوة ومن ثم
فإن تأخيرها قد يؤخر ارتواء المرأة وبالتالي
فإن الزوج قد ينتهي من الجماع تاركاً زوجته
ما زالت تتشوق إلى المزيد لأنها لم تصل إلى
نهايتها، وقد أقرت السيدات اللاتي أجرين
الختان بعد الزواج أن الختان الصحيح ((وهو
ما يعرف بختان السنة)) لا يحرم المرأة من
حقها في الاستمتاع بالجنس بل يزيد في
استمتاعها هي وزوجها.
ولذلك فالرئيس بوش يعمل على إلغاء
القانون الذي فرضه الحزب الديمقراطي
بمنع عملية الختان للفتيات اللاتي تقل
أعمارهن عن 18 سنة، بل ويرغب في جعله
إلزاماً للأطفال والإناث في الولايات المتحدة
وذلك ضمن حملة لتحقيق الطهارة والقضاء
على ممارسة العادة السرية التي تنتشر بين
الشباب الأمريكي من الجنسين ... ثم تعلق
قائلة أن الرسول ﷺ ما كان ليدعوا لكشف
عورة الكبار وإحداث ألم شديد إلا لضرورة أو
واجب.

**قلت : يدفعون مجتمع المسلمين إلى ترك
الختان لإشاعة الفاحشة ويحاولون هم أن
يحققوها في مجتمههم كما ترى..
ومما يؤيد ما ذكرنا أن عميل الموساد
اليهودي السابق ((سترونسكي)) عندما
تحدث عن نظام اختيار العاهرات اللاتي
يعملن مع الموساد لاصطياد الزبائن كان أهم
شرط هو ألا تكون العاهرة مختتنة لأن الختان
يهدب من شهوتها ولا يجعلها تتجاوب مع
الزبون المراد.**

**بعد كل ما تقدم يتبين لنا بما لا يدع مجالاً
للشك أن الختان للذكور والإناث من محاسن
الشرعية وهو من خصال الفطرة بل هو
شعار الحنيفية السمحة وعَلْمٌ على الدخول
في ملة إبراهيم عليه السلام.**

المطلب الثاني وقت الختان

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت الختان الذي يصبح فيه واجباً ما بعد البلوغ، لأن الختان من حكمته الطهارة وهي لا تجب قبل البلوغ، ويستحب في الصغر في سن التمييز لأنه أرفق بالصغير وأسرع في البرء وتعيين الوقت المستحب مختلف فيه، فمن الفقهاء من قال هو اليوم السابع بيوم الولادة ومنهم من قال اليوم السابع بغير يوم الولادة.

وفي فقه المالكية أن الوقت المستحب للختان ما بين العام السابع إلى العاشر، لأن الصبي يؤمر بالصلاة في تلك الفترة، والصلاة لا بد لها من الطهارة والختان تستلزم الطهارة.

أما الأحناف فمسألة وقت الختان عندهم يترك تقدير الأمر فيها إلى ولي الأمر، لأن العبرة في ذلك بتحمل الصبي وقدرته، ويكره الختان في اليوم السابع عند بعض الفقهاء لما فيه من تشبه باليهود الذي يختنون أبنائهم في اليوم السابع، وفي صحيح البخاري أن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ قبض وهو يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، والراجح أن عمر ابن عباس كان يوم وفاة النبي ﷺ ثلاثة عشرة سنة.

من كل ذلك يمكننا القول أن الواجب ختان الذكر والأنثى قبل البلوغ وإن كان قبل ذلك

فهو مستحب لأن النبي ﷺ أمرنا أن نعلم الأبناء الصلاة لسبع والصلاة بالضرورة تتطلب الطهارة والطمهارة تقتضي الختان فعلى ذلك يكون ختان الذكر قبل بلوغه سن السابعة فهو أفضل لأن الختان يعقبه تجلط في الدم وتجلط الدم يحتاج إلى مادة الهيمجلوبين وهذه المادة تتكون بواسطة فيتامين وهذا الفيتامين يصاحب الطفل وأمه بعد الولادة لمدة أسبوع²²، وإن تأخر عن هذه المدة فيستحب بعد الأربعين يوماً حتى نهاية ثلاثة اشهر، لأن الطفل بعد هذه المدة يبدأ في الإدراك وهذا يكون أكثر إيلاًماً له، وبعد ذلك يجوز حتى سن السابعة فإن تأخر فيجب الختان قبل سن البلوغ لأنه سن التكليف.

أما الأنثى فأفضل سن لختانها هو سن ثماني سنين كما ذكرنا عن زيد بن اسلم، والأصل في تحديد وقت ختان الأنثى نمو الأعضاء التناسلية حتى يعرف هل تحتاج إلى ختان أم لا؟

²² يا قلفاء اختنتي - مصطفى سلامة.

المطلب الثالث فوائد الختان وحكمته

ذكر العلماء أن للختان فوائد متعددة وحكم بالغة منها ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال : الختان من محاسن الشريعة التي شرعها الله لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأحل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله لما عاهد إبراهيم، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، فشرع الله سبحانه للحنفاء صفة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان فقال { صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً } [البقرة:138] فإذا جهل إنسان في دينه عرفة بسمه الختان، ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف، والشيطان يختبئ تحت جلد القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر يآلفه ويغطي فيه، حتى أنه ينفخ في إحليل الأقف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الأظافر، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة

الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس
السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من
التحسين والتنظيف والتزيين مع ما فيه من
طهارة وزينة وتعديل للشهوة.
وأمة العرب تدعي بأنها أمة الختان ولهذا
في حديث هرقل: أني أجد ملك الختان قد
ظهر هذا فضلاً عن أن الختان يعطي للوجه
بهاءً وضياءاً وأما الشهوة التي إذا أفرطت
ألحقت الإنسان بالحيوانات وإذا انعدمت
ألحقت الإنسان بالجمادات، فطريق اعتدالها
هو الختان.

ولهذا تجد الأقف من الرجال والقلفاء من
النساء لا يشبع من الجماع، ولهذا يذم الرجل
ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء، إشارة إلى
غلمتها.

والختان في مجتمع ساءت فيه الحال
الاقتصادية فتأخر سن الزواج للذكور
والإناث، مما لا شك يدفع الجنسيين إلى الحد
من الشهوة في مجتمع يعج بالفساد الخلقي
والتبرج والاختلاط فضلاً عن اعتدال سلوك
المختون وتوازنه العصبي والمزاجي، فمعدل
الانتحار في غير المختونين أكبر بكثير من
المختونين.

المطلب الرابع مقدار ما يقطع من الختان

يتحقق ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى بالقلفة شريطة أن تنكشف الحشفة بكاملها. أما ختان الأنثى يكون بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، ويلاحظ عدم قطعها بالكلية، بل قطع جزء منها لحديث أم عطية سابق الذكر، ولما في ذلك من [إصابة] المرأة بالبرود الجنسي²³.

المبحث الرابع شبهات في وجه الختان

نبين في هذا المبحث بحول الله وفضله بعض الشبهات التي ساقها من ادعى عدم مشروعية الختان، ونبين تهاافت تلك الشبهات وعدم موضوعيتها، وأن من قال ذلك فقد تقول على الله بغير علم، وخالف علماء الأمة وحفاظها. وأهل العلم المعاصرين، وشذ وتفرّد ولو كلف نفسه عناء البحث ونظر في آراء الفقهاء وامتون أهل العلم، لعلم أن ما قال ليس له فيه من الله برهان يقول سبحانه { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }.

الشبهة الأولى:

أن الختان يسبب البرود الجنسي، ويصيب الأنثى بصدمة نفسية، وادعائهم أن الأطباء أجمعوا على ضرر الختان بالنسبة للأنثى. قلت: هذا القول يفقد الصدق والموضوعية، فالأطباء لم يجمعوا على ضرر الختان ولعل فيما كتبه د. نشوى عبد الحميد في جريدة عقيدتي، والذي أشرنا إليه في المبحث الثاني دليل على أن في الأطباء من يرى أن الختان للأنثى أمرٌ محمود لتهديب شهوتها واستقامة سلوكها هذا أولاً، وثانياً أن البرود الجنسي يتحقق في حالة الاستئصال الكامل للغرلة ونحن لم نقل بذلك ولكن نطالب باستئصال جزء منها لأن تركها دون تهديب يؤدي إلى أضرار صحية

وحياة زوجية غير مستقرة بين الزوجين
فضلاً عن عدم الطهارة التي هي شرط
لصحة الصلاة.

وكذلك فإن الطب لا يحكم الشرع، ولكن
الشرع حاكم وليس محكوماً عليه.
ونضرب لذلك مثلاً، حديث البخاري ((إذا
وقعت الذبابة في إناء أحدكم فليغمسها
....)) فإن المسلم عند سماعه لهذا الحديث
يمثل له دون أن يسأل عن العلة أو يسألاً هل
أثبت العلم صحة هذا أم لا؟ لأن إيمانه وبقينه
يعنيان أن يتمثل لأمر الله ولأمر رسوله ﷺ
دون شك أو ريب أو توقف يقول
سبحانه { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ... }
[الحجرات:15] ويقول جل شأنه { وَهِيَ
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ... }
[الأحزاب:36].

الشبهة الثانية:

أن بنات الرسول ﷺ لم يختن، وأن الختان
للإناث ينعدم في بعض المجتمعات.
قلت: أن قولهم أن بنات الرسول ﷺ لم
يختن دعوى باطلة ليس عليها دليل، وهو
قول على الله بغير علم، إن الأصل هو الختان
للذكور والإناث كما بينا سابقاً ويلزم من
يقول بخلاف ذلك الدليل على قوله وإلا فهو
كذب على الله ورسوله فهاجر (اختنت)،
وأم المهاجر لما أسلمت أمرها عثمان أن
تغتسل وتختن وعمر أمر الخاتنة أن تخفض

ولا تنهك هذا أولاً، وثانياً قولهم أن بعض المجتمعات ليس فيها ختان فهذا كلام لا يعرفه الشرع وليس من أدلة التشريع فعل المجتمعات، فمن متى كان فعل المجتمعات حكم على الشرع.

الشبهة الثالثة:

أنه لم يثبت في الختان حديث صحيح. قلت: هذه الدعوى ساقطة بالنصوص التي سقناها في البحث فحديث أبو هريرة خمس من الفطرة متفق عليه وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسب رواه مسلم وحديث أم عطية صححه حفاظ الأمة كالهيثمي وابن حجر.

الشبهة الرابعة:

الختان عادة جاهلية كانت موجودة قبل الإسلام.

قلت: أن الإسلام أقر عادات من الجاهلية وسكوته عنها تعد إقراراً، كصورة النكاح التي في وماننا والكرم وحفظ العهد وحفظ الجوار، والعادات التي أبطلها الإسلام ورد بشأنها نصوص، فكون الختان كان في الجاهلية وسكت عنه الشرع فمعنى ذلك إقرار به وإلا فما معنى السكوت عن عادة، قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ومقصوده أن القرآن ما أشار إلى حرمة ما نفعل فاعتبر ذلك إقراراً.

الشبهة الخامسة:

أن قول النبي ﷺ إذا التقى الختانان من باب التغليب.

قلت: هذا قول شاذ وقول الله وقول
رسوله ﷻ لا يخرجان على الشاذ والقرآن
والسنة من أفصح الفصيح، والتثنية لها
شروط ثمانية هي:
شرط المثني أن يكون معرباً ومفرداً
منكراً ما ركباً
موافقاً في اللفظ والمعنى له
مماثل لم يغني عنه غيره
ومما سبق يتضح أن التثنية في لفظ
الختانان صحيحة²⁴.

النتائج

- مما سبق يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك:
- 1- مشروعية الختان، وأن الخلاف وقع بين الفقهاء في حكمه هل هو واجب أم مستحب أم مكروه؟.
 - 2- أن الأطباء لم يجمعوا على ضرر الختان للأنثى كما يدعي المعارضون.
 - 3- أن الختان عُرف في شرع السابقين.
 - 4- أن الختان من سنن المرسلين وهو علمٌ على الحنيفية السمحة.
 - 5- أن حفاظ الأمة وأعلام السنة بوبوا للختان في كتبهم كالبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم.
 - 6- أن دول الغرب تتجه إلى فرض الختان على الإناث لما فيه من فوائد وحكم بالغة.
 - 7- أن عدم ختان الأنثى يعرضها للفاحشة ويدفعها إليها في زمن الاختلاط وتأخر سن الزواج.
 - 8- أن دار الإفتاء المصرية على مدار السنين السابقة انتهت في فتاويها إلى مشروعية الختان للذكور والإناث.
 - 9- أن عثارة تلك القضية بهذا الحجم لا يفهم منه إلا أن ذلك هو صنع الأعداء وسدنة الفساد والفاحشة.
 - 10- أن تلك القضية لم تثار إلا بعد مؤتمر السكان الذي كان من جدول أعماله النظر في مشروعية ارتباط الرجل

**بالرجل كما في بريطانيا واعطاء
مساحة للشواذ في المجتمعات
المتحضرة.**

**والله نسأل أن يحفظنا من الفتن ما ظهر
منها وما بطن**

والله من وراء القصد